المبحث الرابع – معاملة السجناء والموقوفين

أولا: ملخص الوقائع

١١٨١- سيتناول هذا المبحث حالات الادعاء بالتعذيب وسوء المعاملة الناجمة عن أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١ بالبحرين. ولقد تلقت اللجنة ٥٥٩ شكوى بشأن معاملة الموقوفين الذين أطلق سراحهم أو الذين لا يزالون في التوقيف وقت إجراء اللجنة لهذة التحقيقات. وفي سياق هذا المبحث، يشار إلى المُدعين بكلمة "الموقوفين". وتجدر الإشارة أن جميع الحالات محل الدراسة هم من المسلمين الشيعة باستثناء تسعة فقط. كما تجدر الاشارة إلى أن اللجنة أجرت مقابلات مع أسر أولئك الموقوفين ومحامييهم.

١١٨٢- ولقد قام فريق خبراء الطب الشرعي الذي عينته اللجنة بفحص ٥٩ حالة من هؤلاء الموقوفين، كما أجرى محققو اللجنة مقابلات أخرى معهم. ولقد تم اختيار هؤلاء الأشخاص للخضوع للفحص على أساس توافر أي من المعايير التالية: (أ) خطورة الإصابة المزعومة ووجود علامات واضحة وبارزة على جسم الموقوف، (ب) طبيعة الحالة من حيث الأهمية الاجتماعية أو السياسية للشخص. وكان من بين تلك الحالات التسعة والخمسين، حالات عدد ١٤ شخصية قيادية سياسية بالإضافة إلى بعض الأطباء من الطاقم الطبي المتهم في أحداث مجمع السلمانية، والذين وجهت إليهم اتهامات فيما يتعلق بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١. ويمكن الاطلاع على تفاصيل المعلومات والنتائج التي توصل إليها الأطباء في الملحق الثاني.

١١٨٣- كما تمت دراسة منهجية وطريقة تنفيذ عمليات القبض التي جرت أثناء الأحداث قد تم دراستها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

١١٨٤- يرجع السبب وراء وفاة الأشخاص التالية أسماؤهم للتعذيب: السيد/ حسن جاسم محمد مكي (٣٩ سنة)[٥٨١]، والسيد/ عبد الكريم فخراوي (٤٩ سنة)[٥٨٢]، والسيد/ زكريا راشد حسن العشيري (٤٠ سنة)[٥٨٣]، والسيد/ علي عيسى صقر (٣١ سنة)[٥٨٤]. بالإضافة إلى ذلك، توفي السيد/ جابر إبراهيم العويات (٤٣ سنة)[٥٨٥] بعد إطلاق سراحه من التوقيف بأربعة أيام. ولقد

---

٥٨١ الحالة رقم (٢٢).

٥٨٢ الحالة رقم (٢٥).

٥٨٣ الحالة رقم (٢٤).

٥٨٤ الحالة رقم (٢٣).

٥٨٥ الحالة رقم (٢٦).

تم ذكر هذه الحالات الخمسة في المبحث الأول بالفصل السادس، والذي يتحدث عن حالات الوفاة الناجمة عن أحداث شهري فبراير ومارس بالبحرين.

١١٨٥- وكان ضمن شكاوى التعذيب البالغ عددها ٥٥٩ مجموعتان من الموقوفين البارزين الذين قدموا ادعاءات تتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة. وهاتان المجموعتان هما:

أ- أربعة عشر زعيمًا سياسيًا ألقي جهاز الأمن الوطني القبض عليهم، ووجهت لهم اتهامات بالاتفاق الجنائي على قلب نظام الحكم. ألقي القبض على سبعة منهم بتاريخ ١٧ مارس، بينما ألقي القبض على السبعة المتبقين بين ٢١ مارس و١٥ أبريل. وادعوا أنهم قضوا ما بين يوم واحد إلى ثلاثة أسابيع في التحقيق فيما يعتقد أنه مبنى جهاز الأمن الوطني في القلعة، وبعد ذلك الوقت نقلوا الى سجن القرين ووضعوا في الحبس الانفرادي في الجناح نفسه.

ب- مائة وعشرة شخص من موظفي وزارة الداخلية ألقي القبض عليهم نظرًا لتغيبهم عن العمل خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، أو لرفضهم تنفيذ أوامر قادتهم خلال المواجهات. وشكا هؤلاء الأفراد في المقام الأول من الإساءة اللفظية التي تعرضوا لها ومنها ألفاظ السباب التي وجهت إلى عائلاتهم وطائفتهم الدينية.

١١٨٦- ولم تلق قوة دفاع البحرين[٥٨٦] القبض إلا على أربعة أفراد من الذين ادعوا وقوع عمليات تعذيب. وتوجز الفقرات التالية حالات التعذيب الأربعة التي قيل بوقوعها من جانب أفراد تابعين لقوة دفاع البحرين:

(أ) ألقي القبض على ثمانية وأربعين شخصًا يعملون ضمن الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي نتيجة الأحداث. كان من بين هؤلاء طبيب قبض عليه في المجمع في تمام الساعة الرابعة عصرًا بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١١. ادعى ذلك الطبيب أنه قد أمضى خمس عشرة ساعة في مركز غير معروف من مراكز الشرطة، تلاهم خمسة عشر يومًا في أحد المواقع العسكرية (ربما في سجن القرين)، حيث ادعى تعرضه للتعذيب وإجباره على أكل برازه. ثم اقتيد إلى إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، حيث أرغم على توقيع أوراق لم يعرف محتواها. وفي ٣ أبريل ٢٠١١، حققت معه النيابة العسكرية

٥٨٦ راجع الملحق الثاني الخاص بملفات إدعاء التعذيب.

لمدة تقترب من ثلاث ساعات تقريبا. وفي ٥ أبريل ٢٠١١، نُقل إلى مركز توقيف الحوض الجاف، حيث ادعى تعرضه للتعذيب لمدة ثلاثة أيام[٥٨٧]

(ب) وفي تمام الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم ٢ مايو ٢٠١١، ألقى القبض على أحد نواب البرلمان السابقين في منزله على يد ملثمين مجهولين يرتدون ملابس مدنية، واقتيد إلى مكان مجهول وخضع للسؤال لمدة ساعتين تقريبا. وفي يوم ٥ مايو ٢٠١١، اقتيد إلى جهاز الأمن الوطني، حيث عُصبت عيناه وتعرض للإساءة اللفظية لمدة أسبوعين تقريبًا. وفي يوم ١٨ مايو ٢٠١١ تعرض للدفع والركل في ظهره أثناء اقتياده إلى النيابة العسكرية، حيث أرغم على توقيع أوراق في حين كان معصوب العينين[٥٨٨].

(ج) وفي ٢ مايو ٢٠١١ ألقى القبض على أحد نواب البرلمان السابقين بعد مطاردة بالسيارات. ادعى النائب السابق أنه تعرض للضرب على وجهه واقتيد إلى مكان مجهول لمدة ثلاثة أيام. وادعى أيضًا تعرضه للضرب والركل هناك، كما أمر بالوقوف لفترات طويلة أثناء سؤاله. وبتاريخ ٥ مايو، اقتيد إلى جهاز الأمن الوطني حيث مكث لمدة خمس وأربعين يومًا رهن التوقيف. وادعى كذلك تعرضه لأشكال قاسية من سوء المعاملة بما في ذلك الحرمان من النوم والإساءة اللفظية والضرب. ثم عرض أخيرًا على النيابة العسكرية حيث أجبر كما يدعي على التوقيع على أوراق وعيناه معصوبتان[٥٨٩].

(د) كما قبضت قوة دفاع البحرين على طبيب في مجمع السلمانية الطبي بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١١، وسلمته إلى أشخاص يرتدون الملابس المدنية كانوا برفقة الشرطة. ادعى الطبيب أنه تم مصادرة بطاقة هويته وجواز سفره وحافظة نقوده ونظارته ومفاتيحه، ووضع في الحبس الانفرادي في مكان بالقرب من المستشفى حيث بدأ ضربه. وبتاريخ ١٨ مارس، خضع للسؤال والضرب فيما يعتقد أنه قاعدة جوية عسكرية على يد رجال يرتدون الزي العسكري. ومكث في هذا المكان حوالي عشرة أيام دون الاتصال بمحام أو بعائلته. ثم اقتيد بعد ذلك إلى زنزانة انفرادية في السجن، حيث ادعى تناوب عسكريون ملثمون على سؤاله لمدة شهرين ونصف تعرّض خلالها للإساءة البدنية. وخلال إحدى جلسات السؤال، استخدمت الكلاب النابحة. وادعى أنه في جلسة أخرى، بدأ أحد الأفراد في تهديده وإهانة كرامته حتى وقع على اعتراف بجرائم لم

٥٨٧ راجع الملحق الثاني الخاص بملفات إدعاء التعذيب.

٥٨٨ راجع الملحق الثاني الخاص بملفات إدعاء التعذيب

٥٨٩ راجع الملحق الثاني الخاص بملفات إدعاء التعذيب

يرتكبها. وفي نهاية مارس، اقتيد إلى إدارة المباحث الجنائية وبقي هناك لمدة أسبوعين تقريبا، حيث تعرض للتعذيب، ولم يكن يُسمح له بالجلوس إلا لفترات قصيرة، كما حُرم من النوم والتهديد بالاعتداء الجنسي وكان المسئولون في كثير من الأحيان يضعون أيديهم على مناطق حساسة من جسده. وقد جرى سؤاله أربع مرات وأجبر على التوقيع على أوراق في كل منها. كما هددوه بالتعذيب حتى اعترف بما ادعوه من أنه كان على اتصال بالسلطات الإيرانية، ونادى بالإطاحة بالحكومة. وادعى بأنه تعرض للضرب مرارًا وتكرارًا باستخدام خرطوم خلال تلك الجلسات. وبتاريخ ١٣ أبريل، اقتيد إلى مركز توقيف الحوض الجاف حيث استمر حرمانه من الاتصال بعائلته أو محاميه. كما ذكر أنه اقتيد ومعه ثلاثة أطباء إلى مكان ما تحت الأرض في وسط البحرين، قبل نقله لإجراء فحوص طبية، وظلوا في هذا المكان لمدة ثلاثة أيام وليلتين. وسئُل الأطباء عن علاقاتهم بإيران وعرضت عليهم صور فوتوغرافية لأشخاص ادعوا أن لهم صلة بإيران. وعقدت أولى جلسات محاكمة الأطباء بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١١، حيث كان هذا المكان هو أول مكان يرى فيه محاميه وعائلته. وادعى الطبيب تعرضه هو والأطباء الأخرين للإساءة البدنية واللفظية في طريقهم إلى المحكمة. ومنذ ذلك الحين يعالج هذا الموقوف لدى طبيب نفسي من جراء ما أصابه من اكتئاب شديد وتدهور في حالته الصحية.

النمط العام لسوء المعاملة

١١٨٧- تلقت اللجنة شكاوى تفيد تعرض الأفراد الذين قبض عليهم وأوقفوا على شكل مجموعة لتجارب متماثلة فيما يتعلق بالمعاملة أثناء توقيفهم. ومن ضمن المجموعات التي أفادت بانتهاج سلوك مماثل مجموعة الأربعة عشر زعيم سياسي، وأطباء مجمع السلمانية الطبي، والعاملون في الجهات الحكومية (مثل وزارة الداخلية) ومجموعات الموظفين المقبوض عليهم ويعملون بالشركات نفسها[٥٩٠].

١١٨٨- ادعى غالبية الموقوفين أنهم تعرضوا لإساءة لفظية أثناء التوقيف. وادعى جميع الموقوفين باستثناء واحد فقط من السنة موقوف في سجن القرين- وجود ممارسة منهجية للسب بطريقة طائفية، منها سب الشعائر الدينية لدى الشيعة ورموزهم الدينيين.

١١٨٩- وادعى كثير منهم سماع صرخات موقوفين آخرين يتعرضون للتعذيب، وهو ما خلق جوا من الخوف.

٥٩٠ حلبة البحرين الدولية (الفورمولا واحد)، والأسري للخدمات البحرية، وجامعة البحرين، وزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، فضلا عن غيرها من الشركات والمؤسسات الخاصة والعامة.

١١٩٠- وادعى عدد من الموقوفين أنهم تعرضوا للتهديد بالاغتصاب أو القتل. وقد وجهت هذه التهديدات إلى الموقوف نفسه أو إلى أقاربه، وخاصة النساء منهم. وادعى الموقوفون في عدد من القضايا البارزة، مثل قتل ضابطي الشرطة علي الطويل علي يوسف عبد الوهاب، وعلي عطية مهدي، تعرضهم للتهديد باغتصاب أفراد أسرهم من الإناث[٥٩١].

١١٩١- وكانت هناك ادعاءات كثيرة بالتعرض للاعتداء الجنسي على الموقوفين في مختلف المواقع بما في ذلك مقر جهاز الأمن الوطني، والعصري، والنعيم، والرفاع، والقضيبية، والوسطى، وسترة، ومدينة حمد ومدينة عيسى. وادعى الموقوفون في عدد من القضايا البارزة، مثل قتل ضابطيّ الشرطة المذكورَين أعلاه، تعرضهم للإساءة الجنسية. وادعى موقوفان تعرضهم لإيلاج خراطيم المياه وغيرها من الأشياء في فتحة الشرج وتلمّس الأعضاء التناسلية بعدوانية. وادعى بعض الموقوفين تعرضهم للإذلال الجنسي، بصور مختلفة منها تعريتهم.

١١٩٢- ومنع العديد من الموقوفين من استخدام المراحيض لفترات طويلة، ونتيجة لذلك كانوا يضطروا للتبول على أنفسهم. وشاعت هذه الوسيلة في إدارة التحقيقات الجنائية في مركز شرطة أسري على وجه الخصوص. كما كانت هناك تقارير تفيد بأنهم عندما كانوا يقتادون إلى المرحاض، كانوا يظلوا معصوبي الأعين وكان لا يُسمح لهم بقضاء وقت مناسب في المرحاض.

١١٩٣- وقد تلقت اللجنة بعض الشكاوى التي تدعي قلة وجود الماء اللازم للشرب أو الوضوء، كما كانت هناك أيضًا شكاوى تتعلق بغياب مستلزمات الحمامات والدش للاستحمام، بالإضافة للحالة غير الصحية التي كانت عليها دورات المياه.

١١٩٤- واشتكى بعض الموقوفين من أنهم لم يُسمح لهم بأداء الصلاة لفترة قصيرة، حيث كان ذلك في أول يوم أو يومين من إلقاء القبض عليهم، ولكن لا يبدو أن هذا النوع من الحرمان كان شائعاً.

١١٩٥- وادعى جميع الموقوفين تقريبًا مخالفة الإجراءات القانونية السليمة. فعلى سبيل المثال، اشتكى معظم الموقوفين من نقص المعلومات التي تلقوها عن أسباب القبض عليهم وتوقيفهم. وادعى كثير منهم أنهم لم يكونوا يعرفون سبب توقيفهم حتى أولى جلسات المحاكمة. وذكروا أيضًا أنه لم يُسمح لهم بالاستعانة بمحام طوال فترة بلغت عدة أسابيع، وطال الأمد ببعضهم حتى أولى جلسات المحاكمة. وذكر العديد من الذين أُوقفوا في سجني القرين وجوأنهم أوقفوا لمدة

٥٩١ أدين هذان الموقوفان وحكم عليهما بالإعدام والسجن المؤبد في ٢٨ أبريل ٢٠١١.

شهرين إلى ثلاثة أشهر تقريبًا دون السماح لهم بالاتصال بمحام. وعندما اتصلوا بمحاميهم في نهاية المطاف، لم تدم المقابلة إلا لبضع دقائق، وغالبًا بدون انفراد.

١١٩٦- وادعى عدد كبير من الموقوفين أنهم أجبروا على التوقيع على اعترافات خلال خضوعهم للسؤال[٥٩٢]، وكان هذا سائدًا على وجه الخصوص في جهاز الأمن الوطني وإدارة التحقيقات الجنائية. وفي كثير من الحالات، أجبر الموقوفون على التوقيع على أوراق لم تتح لهم فرصة قراءتها. وادعوا أنهم كانوا يتعرضون لسوء المعاملة إذا رفضوا التوقيع على أوراق من هذا القبيل. واستخدمت في وقت لاحق هذه الاعترافات كأدلة ضدهم في محاكماتهم الجنائية. وادعى العديد منهم أنه قيل لهم إذا اعترفتم بجرائم معينة ستتجنبون التعرض لمعاملة أسوأ.

١١٩٧- واشتكت غالبية الموقوفين أيضًا من عدم السماح لهم بالتحدث إلى أسرهم على الإطلاق خلال الأيام أو الأسابيع الأولى من توقيفهم. وفي كثير من الحالات، لم تكن أسرهم تعرف مكان وجودهم. وذكر عدد كبير من الموقوفين في سجني جو والقرين أنهم احتجزوا لمدة تتروح من شهرين إلى ثلاثة أشهر تقريبًا من دون السماح لهم بأي اتصال مع عائلاتهم. وذكر الموقوفين أن هذا الأمر تسبب في شعورهم بالضيق والقلق والاضطراب النفسي. وبعد هذه الفترة الأولية التي قضوها دون اتصال بالأسر، سُمح للموقوفين بإجراء مكالمات هاتفية واستقبال زيارات عائلية، ولكن كانت تلك المكالمات والزيارات نادرة الحدوث.

١١٩٨- وادعى عدد كبير من الموقوفين أنهم حرموا من الرعاية الصحية، والتي كانت ضرورية لا سيما لأولئك المصابين بأمراض مزمنة أو بإصابات سابقة، وأقروا أنهم قد نقلوا إلى المستشفى لتلقي العلاج، إلا أنهم ضُربوا وتعرضوا للإساءة اللفظية أثناء نقلهم للمستشفى وداخله. وقد شاع استخدام هذا النوع من الإساءة تحديداً مع الموقوفين الذين تلقوا العلاج في مستشفى قوة دفاع البحرين ومستشفى وزارة الداخلية بالقلعة. ويبدو أن السواد الأعظم من الموقوفين الذين كانوا يحتاجون إلى الرعاية الطبية في جهاز الأمن الوطني تم نقلهم إلى مستشفى قوة دفاع البحرين، بينما نُقل الموقوفون بوزارة الداخلية إلى مستشفى الوزارة.

١١٩٩- وقد تلقت اللجنة مائة وعشرة شكوى من أفراد وزارة الداخلية الذين كانوا قد أوقفوا بسبب أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١. تعلق معظمها بوقوع إساءة لفظية على أشكال عدة منها من الشتائم التي وجهت لأسرهم وطائفتهم الدينية. ومن بين الشكاوى البالغ عددها مائة وعشرة شكوى التي قدمها موظفو وزارة الداخلية، تتضمن تسع عشرة شكوى منها فقط ادعاءات

٥٩٢ تشير الادعاءات إلى أن هذا الأمر حدث في أسري والنعيم والرفاع والقضيبية والوسطى وسترة ومدينة حمد ومدينة عيسى.

بإساءة المعاملة البدنية. كانت واحدة من هذه الشكاوى بخصوص أحد الموقوفين في مدينة حمد (الدوار ١٧) فاق بعد فترة من اللاوعي وهو يعاني من جروح خطيرة، بما في ذلك جروح عميقة في الشفة العلوية اليسرى والأذن اليسرى وحروق على ذراعيه ويديه ورجليه، وآثار رصاصة مطاطية على وجهه وأجزاء أخرى من جسده. كانت هناك أيضًا آثار للجلد على جسده، يبدو أنها نتيجة للضرب بالسياط، وكانت هناك آثار أخرى على ظهره وأجزاء أخرى من جسده. وعندما اجتمع محققو اللجنة مع أفراد وزارة الداخلية العاملين في مركز توقيف الحوض الجاف، اكتشفوا أنه قد نقل إلى سجن جو قبل يوم واحد من الاجتماع.

١٢٠٠- ويرى الموقوفون أن قوات الأمن قد أفلتت من العقاب وليس ثمة مساءلة عن المعاملة التي تعرضوا لها، ففي بعض الحالات، عندما كان يفرج عنهم، كان يقال لهم "انسوا ما حدث."

١٢٠١- وقد أبلغت النيابة العسكرية اللجنة خطياً بأن أول شكوى تلقتها بشأن سوء المعاملة كانت بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١١ وكانت تتعلق بالإساءة اللفظية دون غيرها. وفي أغسطس ٢٠١١، شكا لأول مرة الموقوفون إلى اللجنة بخصوص وقوع أعمال إساءة بدنية. وبتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١١، رفض الموقوفون التعاون مع لجنة التحقيق العسكرية، على أساس أن أي تحقيقات ينبغي أن تجريها النيابة العامة وليس النيابة العسكرية. ورفض الموقوفون البارزون الأربعة عشر التعاون مع النيابة العسكرية، وأشاروا إلى أنهم لن يتعاونوا إلا مع هيئة نيابة يشكلها النائب العام.

١٢٠٢- وبتاريخ ٢٢ أكتوبر أرسلت النيابة العسكرية رسالة إلى اللجنة تنكر فيها وقوع تعذيب في سجن القرين. وأكدت الرسالة أيضًا أن اثنين فقط من الزعماء السياسيين الأربعة عشر قد ادعيا في وقت سابق تعرضهما للتعذيب قبل اقتيادهما من جهاز الأمن الوطني إلى قوة دفاع البحرين. وأحالت النيابة العسكرية هذين الفردين إلى مستشفى قوة دفاع البحرين حيث فحصهما الأطباء هناك. وتلقت اللجنة التقارير الطبية التي أكدت أنه عندما نقل اثنان من الموقوفين من جهاز الأمن الوطني إلى قوة دفاع البحرين، كانت هناك أدلة على وجود كدمات والتهابات على أجسادهما. وقدمت النيابة العسكرية أيضا أدلة على تقديم العلاج الطبي للزعماء السياسيين الأربعة عشر بتكلفة إجمالية قدرها ٦٣٠٠٠ دولار أمريكي في الفترة بين أبريل وأكتوبر 2011. وبعد ورود ادعاءات بسوء المعاملة في سجن القرين، غيّرت النيابة العسكرية الإدارة في السجن وأمرت بنقل الزعماء السياسيين الأربعة عشر والأفراد المتهمين بارتكاب بجرائم قتل أو الشروع في قتل ضباط الشرطة من مركز توقيف الحوض الجاف إلى سجن القرين.

الأساليب المستخدمة أثناء عمليات السؤال والاستجواب

١٢٠٣- إضافة إلى الطريقة العامة شائعة الاستخدام في سوء المعاملة المذكورة أعلاه، تلقت لجنة التقصي إفادات متشابهة بشأن الأساليب المحددة التي ادُّعيَ أن السلطات استخدمتها أثناء التحقيقات، فلقد ادعى الموقوفون أن تلك الأساليب استخدمت لتيسير انتزاع المعلومات وفي بعض الأحيان الاعترافات؛ حيث استخدم العديد منها بصورة يومية على مدى أسابيع أو حتى شهور، وهي تشتمل على:

أ. عصْب العينين وتقييد اليدين

أقر معظم الموقوفين تقريباً بأنه تم عصْب أعينهم وتقييد أيديهم لفترات ممتدة من الوقت، ولقد حددت لجنة التقصي علامات مماثلة على أنوف الموقوفين ومعاصمهم. ولقد ادُّعي أن تلك العلامات كانت بسبب الإحكام الشديد لعصابات العينين وقيود اليدين، كما ادُّعي أيضا استخدام تلك العصابات والقيود في معظم الأحيان داخل مراكز الاستجواب. ويزعم بعض الموقوفين أنهم يعانون حالياً من قلة درجة الإحساس في أيديهم بسبب إحكام الأصفاد عليها لفترات طويلة أثناء احتجازهم، ولقد لاحظت اللجنة أن الغالبية العظمى من هذه القيود مصنوعة من البلاستيك، والتي يصبح من السهل تضييقها وإحكامها.

ب. الإجبار على الوقوف

ادَّعى معظم الموقوفين أنهم أُجبروا على الوقوف لفترات طويلة من الزمن بصورة يومية، وفي بعض الحالات، أُجبِر الموقوفون على الوقوف على قدم واحدة وأحياناً مع رفع الأذرع لأعلى، وأحيانا في منتصف الغرفة وأحياناً أخرى أمام الحائط.

ج. الضرب المبرح

ادَّعى الموقوفون أنهم خضعوا للضرب أثناء إلقاء القبض عليهم، سواءً داخل السيارات أو في مراكز التوقيف. ولقد كان الضرب، حسب الادعاء، يومياً وعلى جميع أجزاء الجسم (سيما الظهر والرأس والأطراف والجذع) بالركل واللكمات أو باستخدام أسلاك الكابلات والعصي وأشياء أخرى على يد أشخاص يلبسون ملابس مدنية وأقنعة على وجوههم. وفي معظم الحالات تقريباً، كان الموقوفون معصوبي الأعين، وبالتالي لم يكونوا قادرين على التعرف على الأشخاص المسؤولين عن عمليات الضرب هذه. ولقد تلقت اللجنة إفادات من بعض الموقوفين يدّعون فيها أنهم كانوا يستطيعون أحياناً الرؤية من تحت العصابة بعد دفعهم سقوطاً على الأرض.

وفي بعض الحالات، كانت هناك ادعاءات بالضرب داخل المستشفيات. ولقد اشتكى الموقوفون من الضرب على جميع أجزاء الجسم، سيما الظهر واليدين، كما اشتكى العديد منهم من الضرب على إصابات تلقوها بالفعل في أجسادهم بسبب الاشتراك في الاحتجاجات، ولقد سادت هذه الظاهرة تحديداً بين أولئك الموقوفين الذين قبض عليهم بعد تلقي العلاج في مجمع السلمانية الطبي.

د. استخدام الصواعق الكهربية والسجائر

وقد ادَّعى عدد محدود من الموقوفين استخدام الصواعق الكهربية أثناء جلسات الاستماع إلى أقوالهم،٥٩٣ كما كانت هناك أيضاً إفادات عن استخدام السجائر في حرق أجسادهم.

هـ. الضرب على أخمص القدم على الفلقة

كانت هناك ادعاءات باستخدام الفلقة (وهي تستخدم للضرب على أخمص القدم) في ضرب بعض الموقوفين، حيث كان الضرب على أخمص القدم حسب الادعاءات باستخدام الخراطيم، كما ادعى البعض أنهم تم تعليقهم من أرجلهم (وهو وضع مؤلم للغاية) لفترات طويلة من الوقت.

و. الإساءة اللفظية

ادعى جميع الموقوفين بأنهم تعرضوا لبعض أشكال الإساءة اللفظية أثناء التوقيف، ولقد كان معظمهم من الشيعة، حيث كانت معظم السباب والشتائم موجهة لشعائرهم وممارساتهم وللشخصيات البارزة الشيعية الدينية والسياسية. ولقد سجلت بعض هذه الألفاظ كما يلي: "يا ابن/ بنت المتعة"، و"يا رافضي"، و"يا صفوي"، و"يا قذر"، و"يا حيوان"، و"يا جاسوس"، و"يا خائن"، بالإضافة إلى أن العديد من السباب والشتائم المتعلقة بالنساء كانت تستخدم غالباً أثناء التحقيقات.

ز. الحرمان من النوم

اشتكى معظم الموقوفين من إيقاظهم طوال الليل عن طريق تعريضهم للضوضاء الشديدة؛ كالطرق على جدران الزنزانة مثلاً، أو عن طريق سكب الماء البارد عليهم أو الضرب؛ كما اشتكوا من أن وقت النوم كان محدوداً للغاية. ولقد كانت شكوى النوم هذه تحديدا مشتركة بين الموقوفين في سجن/ مركز توقيف أسري.

ح. التهديد بالاغتصاب

ادعى بعض الموقوفين تعرضهم أو ذويهم من أفراد عائلاتهم للتهديد بالاغتصاب، بل يزيد على ذلك الادعاء بأن بعض الموقوفين أُخبروا أن أقاربهم موجودون في غرفة أخرى وسوف يتم اغتصابهم ما لم يدلوا بالمعلومات المطلوبة.

ي. الإساءة ذات الطابع الجنسي

ادعى اثنان من المحتجزين تعرضهم للإساءة الجنسية عن طريق إيلاج خرطوم مياه أسود في دُبُريهما، كما كانت هناك أيضاً شكاوى بالاعتداء الجنسي كلمس الأعضاء التناسلية وإمساكها. وقد ادعى بعض الأشخاص أنهم شاهدوا آخرين يتعرضون للاعتداء الجنسي، بينما أنكر الضحايا تلك المعاملة.

٥٩٣ تلقت اللجنة إجمالي ١٣ شكوى ادّعت استخدام الصواعق الكهربائية.

ك. التعليق

ادعى بعض الموقوفين أنهم علِّقوا باستخدام أسلاك الكابلات والحبال، مما نتج عنه أصابات بالغة في معصم اليد. ولقد كانت هذه الطريقة بحسب الادعاءات أكثر استخداماً في التحقيقات التي أجريت في سجن/ مركز توقيف أسري وفي (بدروم) مبنى جهاز الأمن الوطني بالقلعة.

ل. الحبس الانفرادي

تلقت لجنة التقصي إفادات متعلقة بالاستخدام المفرط لعقوبة الحبس الانفرادي أثناء التوقيف، حيث شاعت هذه الشكوى سيَّما بين الأربعة عشر شخص من القادة السياسيين المحتجزين في سجن القرين، وقد ادعوا أيضاً أنه لم يسمح لأي من الموقوفين أن يتحدث مع أي من رفقائه داخل الزنزانة الواحدة.

م. التعرض لدرجات حرارة متغيرة

قدم العديد من الموقوفين ادعاءات بأنه تم تعريضهم لدرجات حرارة عالية جدا ومنخفضة جدا، حيث تصاحب ذلك مع غمر الملابس وفراش النوم بالماء.

ن. أساليب أخرى مهينة وحاطة بالكرامة

قدم الموقوفون ادعاءات بتعرضهم لمعاملات أخرى مهينة وحاطة بالكرامة؛ حيث اشتمل ذلك على إجبارهم على تقديم التحية لصور قيادات البحرين والسعودية، وعلى تقبيل ولعق أحذية قوات الأمن، كما جاءت إفادات حول بعض الحرس الذين كانوا يبصقون على وجوههم وفي طعامهم، بل كان العديد منهم يُجبر على خلع بعض ملابسه أو كلها قبل ضربه.

١٢٠٤- ولقد قدم الموقوفون أيضا ادعاءات بأنهم تعرضوا للإساءات مع الكلاب، وتعريضهم لمحاكاة مشاهد تنفيذ الحكم بالإعدام، وإجبارهم على أخذ حبوب دوائية مع عدم معرفة محتواها. ولقد سادت هذه الادعاءات تحديدا بين الموقوفين السياسيين الأربعة عشر. وقد ادعى أحد أفراد الطاقم الطبي المتهمين بأنه أُجبر على أكل بُرازه.

الإجراءات التي اتخذها فريق التحقيقات باللجنة

١٢٠٥- أجرت لجنة التقصي مقابلات مع أولئك الأشخاص والمجموعات الذين قدموا ادعاءات بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة في أماكن التوقيف التابعة للدولة، حيث جرت تلك المقابلات

في مقر اللجنة بالمنامة وفي كثير من السجون ومراكز التوقيف (كسجن القرين، والحوض الجاف، والجو، وسجن مدينة عيسى للنساء). وقد تم أول اتصال مع الشاكين فرادى ومن خلال تنسيق المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات، حيث كان من بينها "مركز البحرين لحقوق الإنسان"، و"الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان"، و"منظمة الشفافية البحرينية"، و"جمعية الوفاق الوطني الإسلامية"، كما التقت اللجنة أيضاً بالمحامين الممثلين للموقوفين وأفراد أسرهم.

١٢٠٦- وقد أجرت اللجنة توثيقا للوقائع والادعاءات التي أفاد بها كل واحد من هؤلاء الأشخاص، كما جمّعت ملفات توثيقية تعزيزية تحتوي على صور فوتوغرافية وأدلة طبية بالإصابات.

١٢٠٧- وقد استغرقت كل مقابلة ما بين ٣٠ إلى ٦٠ دقيقة، وفي بعض الأحيان كان المحققون يجرون مقابلات جماعية في الحالات التي ثبت فيها بالدليل أنه قد ألقي القبض على مجموعة من الأشخاص وتم توقيفهم معاً، ويذكر على سبيل المثال أن اللجنة أجرت مقابلة جماعية مع الموظفين الذين قُبض عليهم في حلبة البحرين الدولية.

١٢٠٨- واختارت لجنة تقصي الحقائق ٥٩ شخصًا موقوفًا، كانوا يشتكون من التعذيب، للخضوع للفحص الطبي على يد خبراء الطب الشرعي، حيث تم اختيارهم كما ذكر من قبل على أساس توافر أي من المعايير التالية: (أ) خطورة الإصابة المزعومة ووجود علامات على جسم الموقوف، (ب) طبيعة الحالة من حيث قيمة الشخصية المحتجزة الاجتماعية. وينبغي أيضا الإشارة إلى أن اللجنة قد هؤلاء المحتجزين التسعة والخمسين زيادة على الفحص الطبي.

التحديات التي واجهت اللجنة

١٢٠٩- واجهت اللجنة بعض المعوقات أثناء إجراء التحقيقات؛ فلقد كانت اللجنة على علم بأن هناك درجة ما من الخوف تنتاب الضحايا والشهود من إخضاعهم للتعذيب، الأمر الذي نتج عنه إحجام بعض الأشخاص عن إبداء أية معلومات للجنة أو رفضهم الإدلاء بالشهادة، بل وفي بعض الأحيان، أعرب الضحايا عن عدم عزمهم المشاركة بالمعلومات المتصلة بتوقيفهم خوفا من الانتقام، ولكن في بعض الحالات الأخرى، استطاع الشهود تقديم الدليل الذي يجنب الضحية المزعومة تقديم معلومات.

١٢١٠- ولقد نما إلى علم هيئة المحققين باللجنة أنه غالباً لم يكن الموقوفون يعرفون أية معلومات تخص مسألة توقيفهم، بل أقر جميعهم تقريباً أنهم كانوا معصوبي العينين، وبالتالي، لم يقدر عدد كبير من الموقوفين على إعطاء أسماء من قاموا باستجوابهم أو تحديد أماكن احتجازهم،

بل إنهم فقدوا الإحساس بالوقت والزمن أثناء فترات التوقيف، وبالتالي عجزوا عن إعطاء معلومات دقيقة تتصل بالمدد التي قضوها في أيٍّ من أماكن التوقيف.

١٢١١- واجهت اللجنة أيضاً صعوبات فيما يتصل بأعداد الأشخاص الموقوفين الذين طلبوا مقابلة معها، فلقد قامت اللجنة بزيارات لسجون ومراكز توقيف الرجال الرئيسية الثلاثة (الحوض الجاف والجو والقرين)، إلا أنها كانت محدودة بسبب ضيق الوقت، بل وكانت هذه الزيارات تجرى أحياناً مع مجموعات. ولقد اشتكى معظم الموقوفين في هذه الأماكن من التعذيب والإجبار على التوقيع على الاعترافات.

دليل الطب الشرعي

١٢١٢- أجريت الفحوصات السريرية (الإكلينيكية) على ٥٩ شخص من الذين تقدموا بادعاءات حول تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة؛ حيث اشتملت تلك الفحوصات على التعرف على وصف الوقائع والأحداث من المدعي بالإضافة إلى إخضاعه للفحص البدني والنفسي. وقد قام بهذه الفحوصات أربعة أطباء خبراء في مجال توثيق عمليات التعذيب والأشكال الأخرى من التعرض لسوء المعاملة والرضوض، حيث فحصوا كل شخص على حدة في مدد تتراوح ما بين ساعة إلى ثلاث ساعات. ولقد طبق الأطباء *بروتوكول اسطنبول*، والذي يعد بمثابة المعيار الدولي لتوثيق عمليات التعذيب، واستخدموه كدليل للقيام بهذه التقييمات[٥٩٤]. وقد أخذ الفريق الطبي موافقة شفهية من كل شخص على حدة، وأخبروا بأن نتائج ذلك الفحص سوف تضاف إلى تقرير اللجنة، وأجريت الفحوصات في غرفة خاصة، مع وجود مترجمين فوريين ناطقين باللغة العربية للترجمة لغير الناطقين بها. ولقد استخدم الأطباء وسائل فحص نفسي سارية ومطبقة، والتي اشتملت على تطبيق "استبيان هارفارد للإصابات والأعراض النفسية **Harvard Trauma Questionnaire**" و"قائمة بيك لإصابات وأعراض الاكتئاب **Beck Depression Inventory**" مع كل حالة منفردة، والتقط فريق الخبراء الطبيين صوراً فوتوغرافية تعزز النتائج السريرية التي توصلوا إليها، كما استعرضوا السجلات الطبية للحالات كلما كان ذلك متاحاً.

١٢١٣- ولقد لاحظ فريق الأطباء أن عدد ٣٣ شخصاً من الموقوفين كانت بهم علامات أو أعراض بدنية واضحة، والتي ادعى الموقوفون أنها نتيجة سوء المعاملة التي تعرضوا لها. وتمكن الفريق من تحديد عدد ١٩ طريقة مختلفة استخدمت لإساءة المعاملة، حيث كان أكثرها شيوعاً هو الضرب، والإجبار على الوقوف فترات طويلة، واستخدام القيود مشدودة الوثاق بصورة مفرطة،

٥٩٤ دليل المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة (٩ أغسطس/ آب ١٩٩٩).

والتعريض لفروق كبيرة في درجات الحرارة، والصدمات في الرأس، واستخدام الصعق الكهربي. وانتهى فريق الخبراء إلى أن نتائج الفحوص الجسمانية التي أجريت على ٣٢ موقوف تدل بصورة كبيرة على سوء المعاملة وعلى وجود رضوض، وعلى ١٥ حالة أخرى تدل على وجود أعراض أو إعاقات نفسية واشحة يعاني منها هؤلاء الأشخاص كنتيجة لسوء المعاملة المزعوم، ومن بين هذه الحالات الخمسة عشر، هناك ثلاثة عشر حالة تحتاج إلى العلاج بمتابعة حالاتهم. ولقد انتهى الفريق أيضاً إلى أن نتائج الفحوص الجسمانية التي أجريت على ٣٤ موقوف تدل بصورة كبيرة على وجود حالات ضرب وعلى وجود صدمات حادة، وأيضاً إلى أن نتائج الفحوص الجسمانية التي أجريت على ١٩ موقوف تدل بصورة كبيرة، وحتى من خلال التشخيص، على وجود إصابات سببها أسلحة نارية. وانتهت نتائج الفحوص الطبية التي أجريت على ٢٢ موقوف إلى أن إصاباتهم تدل بصورة كبيرة على تعرضهم إلى القيود المؤلمة، كما انتهت الفحوص الطبية التي أجراها فريق الخبراء على ٢٠ موقوف إلى أنهم تم تعريضهم إلى فروق كبيرة في درجات الحرارة. ولقد وجد الفريق أيضاً أن هناك عدد من الحالات عليها ندبات (آثار جروح قديمة) في أجزاء مختلفة من الجسم بدا أنها ناتجة عن التعرض لانفجار قنابل صوتية، بما يتمشى مع وصف الموقوف، ولكن تجدر الإشارة إلى أن تلك الندبات غير محددة بدقة (أي أنها يمكن أن تكون نتيجة أسباب مختلفة)، كما أنه كانت هناك ثلاث حالات بدا عليها ندبات ناتجة عن حروق سجائر في أجزاء مختلفة من الجسم.

١٢١٤- بدا أن هناك ١٠ موقوفين تعرضوا لإصابات لم يتم تحديد أسبابها بدقة حيث يمكن أن تنتج عن أسباب عديدة مختلفة. وفي هذه الحالات، لم تتماشى الإصابات تماماً مع التعذيب، ولكن ذكر فريق الخبراء أن عدم وجود إصابات ظاهرية تتصل بالادعاء لا يستثني احتمالية التعرض للتعذيب، وذلك بسبب الفترة الزمنية بين حادث التعذيب المزعوم والفحص الطبي.

١٢١٥- وفي خمس حالات، انتهى فريق الخبراء إلى أن الإصابات الموجودة لم تتماشى مع التعذيب إلا بصورة ضعيفة للغاية، ولكن ذكر فريق الخبراء أن عدم وجود إصابات ظاهرية تتصل بالادعاء لا يستثني احتمالية التعرض للتعذيب، وذلك بسبب الفترة الزمنية بين حادث التعذيب المزعوم والفحص الطبي.

١٢١٦- وهناك سبع حالات ادعت سوء المعاملة، ولكن لم يدعمها أي دلائل جسمانية أو مادية، ولكن ذكر فريق الخبراء أن عدم وجود إصابات ظاهرية تتصل بالادعاء لا يستثني احتمالية التعرض للتعذيب، وذلك بسبب الفترة الزمنية بين حادث التعذيب المزعوم والفحص الطبي.

١٢١٧- وفي أربع حالات، انتهى الأطباء إلى أن الإصابات الموجودة هي عبارة عن جروح غير محددة

وليست لها أي صلة بالتعذيب، ولكن ذكر فريق الخبراء أن عدم وجود إصابات ظاهرية تتصل بالادعاء لا يستثني احتمالية التعرض للتعذيب.

١٢١٨- وفي حالة واحدة، انتهى فريق الأطباء إلى أنه يمكن الاستنتاج من خلال ظهور المستويات المرتفعة لإنزيم الكرياتينين كيناز في الجسم بالإضافة إلى الكدمات الصغيرة أن الموقوف قد تعرض للصدمات الرضية باستخدام أداة لها سطح يستخدم في الضرب ولها قوة دفع متوسطة، كما استنتج الخبراء أيضاً أن الجروح الظاهرة في جسم الموقوف تتماشى بدرجة متوسطة مع حالة التعرض للتعذيب، وأن الأجزاء البنية الغامة المستديرة المنتشرة في جميع الجسم ربما يكون سببها التعرض للصعق الكهربي. وفي هذا الشأن، لا يستبعد الخبراء أن تكون الأمراض الجلدية سبباً محتملاً في تلك الإصابات.

ثانياً: القانون واجب التطبيق

القانون الدولي

١٢١٩- تنص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ما يلي:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد 'بالتعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

١٢٢٠- وتنص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة." وتنص المادة ٨ (١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على هذا الحظر.

١٢٢١- وتنص المادة ١٠(١) من العهد الدولي على أنه "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني." كما أن المادة ٢٠ (١) من الميثاق العربي تعكس هذا النوع من الحظر بصورة أساسية.

١٢٢٢- وعلاوة على ذلك تنص المواد من ٩(١) إلى (٤) من العهد الدولي على ما يلي:

١- لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه .ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا . ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

١٢٢٣- وتضم المادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجموعة مماثلة من الأحكام.

١٢٢٤- وثمة عدد من المواثيق الدولية غير الملزمة ترتبط ارتباطا وطيدا بهذه المنطقة، ومنها إعلان الأمم المتحدة بشأن التعذيب[٥٩٥]، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي من أشكال الاحتجاز أو السجن[٥٩٦]، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٥٩٧]، ومبادئ اسطنبول[٥٩٨]، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[٥٩٩]، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[٦٠٠]. ويمكن أن تؤدي هذه المواثيق دورًا مفيدًا في تفسير الالتزامات الدولية المشار إليها أعلاه.

القانون الوطني

١٢٢٥- تنص المادة ١٩ من دستور البحرين، الضامنة للحريات الشخصية لجميع المواطنين البحرينيين، على أن:

---

٥٩٥ إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار رقم ٣٤٥٢ (٣٠) بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٥.

٥٩٦ اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ ديسمبر ١٩٨٨.

٥٩٧ مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في جنيف بتاريخ ١٩٥٥ واعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٦٦٣ جيم (٣٤) بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (٥٩) بتاريخ ١٣ مايو ١٩٧٧.

٥٩٨ المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٩/٥٥، المرفق، ٤ ديسمبر ٢٠٠٠.

٥٩٩ المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم ١٦٩/٣٤ بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩.

٦٠٠ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا من ٢٧ إلى ٧ أغسطس ١٩٩٠.

أ- الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون .

ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء .

ج- لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية .

د- لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها."

١٢٢٦- أقرت البحرين ميثاق عمل وطني بعد إجراء استفتاء وطني يومي ١٤ و١٥ فبراير ٢٠٠١. ويحظر الميثاق استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، حيث تنص الفقرة ٣ من الفصل الأول على الآتي:

"لا يجوز بأي حال تعريض أي إنسان لأي نوع من أنواع التعذيب المادي أو المعنوي، أو لأية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. ويبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء. وبصفة خاصة، يحظر إيذاء المتهم مادياً أو معنوياً. ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي."

١٢٢٧- أما المادة رقم ٢٠٨ من قانون العقوبات البحريني فتُجرّم قيام أي موظف عام باستعمال التعذيب أو قوة التهديد، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة حيث ينص على أنه:

"يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت."

١٢٢٨- وتنص المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات البحريني على أنه:

"يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الإدلاء بأقوال أو بمعلومات في شأنها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا ترتب على التعذيب أو القوة مساس بسلامة البدن.
٣٥- أما المادة ٤٩ منه فتنص على أن "عقوبات الجناية هي الإعدام والسجن والتجريد المدني الذي

تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة[٦٠١]" .

١٢٢٩- وتنص المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

"لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا."

"ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام"[٦٠٢] .

ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة

١٢٣٠- توضح المعلومات التي تم الحصول عليها من مصادر مختلفة، سيما أثناء المقابلات مع الأشخاص الذين ادعوا أنهم ضحايا لسوء المعاملة ولأشكال أخرى من الإساءة البدنية والنفسية أثناء وجودهم في مراكز التوقيف التابعة للدولة، أنه كان هناك أنماط معينة من السلوك التي كانت تنتهجها الأجهزة الحكومية. لم تكن هذه الأنماط موحدة باستثناء ما يتعلق بسوء المعاملة مع فئات معينة من الموقوفين بما في ذلك بعض أفراد الطاقم الطبي الذين ألقي القبض عليهم بتهم مرتبطة بأحداث مجمع السلمانية الطبي[٦٠٣] والشخصيات السياسية الأربعة عشر الذين كانوا موقوفين في سجن القرين. وكان الغرض في الكثير من هذه الحالات هو الحصول على إفادات أو اعترافات تجرّم أولئك الأشخاص المقبوض عليهم، وفي حالات أخرى، كان الغرض المقصود من الحصول على إفادات من بعض هؤلاء الأشخاص هو استخدامها ضد أشخاص آخرين ينتمون إلى نفس الجماعة.

١٢٣١- اشتركت ثلاثة أجهزة حكومية في التحقيق مع الموقوفين في الفترة من ١٧ مارس حتى ١٠ يونيو ٢٠١١، وهي: وزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، وقوة دفاع البحرين، ولم ترد أية إفادات بسوء المعاملة على يد أي من تلك الأجهزة بعد تاريخ ١٠ يونيو. وكانت المراكز التي أجريت فيها التحقيقات هي: العدلية *(إدارة التحقيقات الجنائية – وزارة الداخلية)*، والقلعة *(جهاز الأمن الوطني)*، ثم بعد ذلك مراكز الشرطة التالية: أسري، ومدينة حمد *(دوّار ١٧)*، والوسطى، والرفاع، والقُضيبية، وسماهيج، والنعيم، ونبيه صالح، والبديع، وسترة. وابتداءً من أكتوبر، كان معظم الموقوفين محتجزين إما في سجن القرين *(قوة دفاع البحرين)* أو مركز

٦٠١ تم الاعتماد في النسخة الإنجليزية للتقرير على الترجمة المتاحة على موقع وزارة العدل والأوقاف البحرينية.

٦٠٢ تم الاعتماد في النسخة الإنجليزية للتقرير على الترجمة المتاحة على موقع وزارة العدل والأوقاف البحرينية.

٦٠٣ راجع الفصل الخامس من التقرير حول الأحداث في مجمع السلمانية الطبي.

توقيف الحوض الجاف *(وزارة الداخلية)* أو سجن الجو *(وزارة الداخلية)* أو مركز توقيف مدينة عيسى للنساء *(وزارة الداخلية)*[٦٠٤].

١٢٣٢- ولقد أفاد العديد من الموقوفين أن منتسبي تلك الجهات قد مارسوا أشكالاً من سوء المعاملة ضدهم أثناء احتجازهم، بيد أنه يجب مراعاة أن الموقوفين بسجن القرين التابع لقوة دفاع البحرين قد أفادوا أن سوء المعاملة قد توقف وتحسنت الأحوال في السجن بصورة كبيرة بعد ١٠ يونيو ٢٠١١. هذا وقد تلقت اللجنة عدة إفادات تشير إلى حدوث بعض حالات إساءة المعاملة داخل السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى.

١٢٣٣- ولقد قدم عدد كبير من الموقوفين، البالغ عددهم ١٧٩ موقوفاً، والذين كانوا محتجزين لدى جهاز الأمن الوطني، إفادات حول أمثلة عن سوء المعاملة، بما يشمل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد ذلك الجهاز. ومن بين أولئك الشاكين، كان هناك الأربعة عشر شخصية سياسية، والذين نقلوا بعد ذلك إلى سجن القرين التابع لقوة دفاع البحرين بين ٢٠ مارس و١٣ أبريل ٢٠١١؛ حيث تفيد قوة الدفاع في تقرير لها أنهم بمجرد وصولهم، عُرضوا على طبيب للفحص، والذي أفاد بأن بعضهم كانت به علامات نتيجة الإيذاء البدني، بينما أفاد بعض أولئك الشاكين أنهم تعرضوا في القرين لسوء المعاملة والتي استمرت حتى تاريخ ١٠ يونيو، ثم توقفت تلك المعاملة بعد أن وضع النائب العام العسكري الأمر أمام القائد العام لقوة دفاع البحرين، والذي أمر، وفقاً لما جاء في بيان النائب العام العسكري، أن يتولى النائب العام العسكري الرقابة على مركز التوقيف والاحتجاز ويضمن عدم إساءة المعاملة مرة أخرى، كما أعطى تعليمات أيضاً للنائب العام العسكري للتحقيق في دعاوى التعذيب، وعليه، أصبح سجن القرين واقعاً تحت مراقبة النائب العام العسكري.

١٢٣٤- تشتمل الأساليب الأكثر انتشاراً المستخدمة مع الموقوفين على ما يلي: تعصيب العينين، وتقييد اليدين، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والضرب، واللكم، والضرب بخراطيم مطاطية (بما في ذلك على أخمص القدم) وأسلاك الكابلات والسياط والقضبان المعدنية والألواح الخشبية وأشياء أخرى، والوسائد الكهربية، والحرمان من النوم، والتعريض للفروق الكبيرة في درجات الحرارة، والإساءة اللفظية، والتهديد باغتصاب الشخص الموقوف أو أفراد أسرته، وسب الطائفة الدينية التي ينتمي إليها الموقوف (الشيعة).

٦٠٤ وهو مركز توقيف للنساء، ولم ترد فيه أية ادعاءات بالتعرض للتعذيب.

١٢٣٥- وكما ورد تفصيلاً في المبحث الثالث من الفصل السادس الخاص بنهج وطريقة تنفيذ عمليات القبض، فقد ألقي القبض على معظم الموقوفين على يد قوات الأمن دون تقديم أمر القبض الخاص بهم إليهم. ويوضح هذا المبحث أن العديد من الموقوفين تم احتجازهم لأسابيع وأحياناً شهور دون السماح لهم بالاتصال بالعالم الخارجي إلا في نطاق محدود، إن وُجد، فعلى وجه التحديد، لم يكن من المسموح لهم الوصول للمحكمة للطعن في قانونية التوقيف كما أنه لم يكن هناك أي وسيلة للاتصال بالمحامين لفترات طويلة، والتي كانت تمتد أحياناً حتى يوم المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، حجبت حكومة البحرين عن الموقوفين و/أو أهليهم المعلومات الخاصة بأماكن احتجازهم لمدد تتراوح من أيام إلى أسابيع، وفي القليل من الحالات، لم تفصح الحكومة عن حقيقة التوقيف لمدد تصل إلى أسبوعين.

١٢٣٦- تمثل هذه الممارسات مجموعة انتهاكات لما أوردته المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتلاحظ لجنة التقصي أن حكومة البحرين قد أودعت تحفظًا لدى الأمين العام بالأمم المتحدة على المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتاريخ ٢٨ إبريل ٢٠١١، علمًا بأن إعلان حالة السلامة الوطنية كان بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١[٦٠٥]. ولكن يبدو من الواضح أن التدابير المشتملة على الحرمان من الوصول للمحكمة والاتصال بالمحامين لفترات امتدت لأسابيع لا يمكن النظر إليها على أنها "تدابير ضرورية" من الممكن أن يحميها هذا النوع من الانسحاب[٦٠٦].

١٢٣٧- بالإضافة إلى ذلك، فإنه من المقبول بصفة عامة القول بأن التوقيف لفترة طويلة بمعزل عن العالم الخارجي يمكن أن يكون هو في حد ذاته انتهاكاً لحظر المعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو الحاط بالكرامة. وفي الحالات التي يكون فيها غير مسموح لأسرة الشخص الموقوف معرفة مكانه أو حتى حقيقة التوقيف، فإن حقيقة المعاناة التي يعيشها الأهل تجعلهم هم أيضاً ضحايا لهذا النوع من الانتهاكات. وفي النهاية، تلاحظ اللجنة أنه تحديداً في الحالات التي يكون فيها الأشخاص موقوفين دون السماح لهم بالتواصل مع العالم الخارجي، لا سيما عندما لا يسمح لهم بالاتصال بالمحامي أو الوصول للمحكمة، فإنهم يكونون في أكثر حالات التعرض للتعذيب أو أي سوء معاملة محظورة أخرى[٦٠٧].

١٢٣٨- وتبرهن المعاملة الجسمانية والنفسية السابق شرحها على حدوث هذه الممارسات بصورة عمدية من قبل منتسبي جهاز الأمن الوطني ووزارة الداخلية. في بعض الحالات، وكان الهدف

---

٦٠٥ راجع http://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2011/CN.261.2011-Eng.pdf، تاريخ أخر زيارة ١٧ نوفمبر ٢٠١١.

٦٠٦ راجع *Aksoy* ضد تركيا (٢١٩٨٧/ ٩٣) 1996-VI ECHR 2260.

٦٠٧ راجع لجنة حقوق الإنسان، *Aber* ضد الجزائر (٢٠٠٧)، والفقرة (٧-٦) من وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/90/D1328/2004. وراجع أيضاً الفقرة (٧-ج) من قرار لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٨/٨ بتاريخ ١٥ يونيو/ حزيران ٢٠٠٨: "التوقيف الممتد بمعزل عن العالم الخارجي أو التوقيف في الأماكن السرية يمكن أن ييسر ارتكاب جريمة التعذيب والمعاملة أو العقاب الوحشي أو اللاإنساني أو الحاط بالكرامة، كما يمكن أن يشكل هو في حد ذاته ضرباً من ضروب هذه المعاملة."

من هذة الممارسات هو الحصول على الاعترافات والإقرارات بالإكراه، بينما في حالات أخرى، كان المقصود من هذه المعاملة هو الجزاء والعقاب. ويستخلص من التحقيقات التي أجرتها اللجنة ولا سيما تقرير الطب الشرعي، أنه كانت هناك ممارسات ممنهجة من سوء المعاملة البدنية والنفسية، والتي وصلت إلى التعذيب في عدة حالات، قِبل عدد كبير من الأشخاص المحتجزين في مراكز التوقيف[٦٠٨].

١٢٣٩- وأعرب العديد من الموقوفين عن رأي مفاده أن قوات الأمن تصرفت وكأنها ستفلت تمامًا من العقاب، وأنه ليس هناك احتمال لمحاسبتها عن المعاملة التي تعرض لها الموقوفون. وفي بعض الحالات، ذكر الموقوفون أنه عندما أفرج عنهم قيل لهم ببساطة "انسوا ما حدث". وذكر بعض الموقوفين للجنة إنهم اشتكوا للقضاة أوللنائب العام العسكري من سوء المعاملة أثناء محاكمتهم. وفي إحدى الحالات، ادعى الموقوف أن النائب العام العسكري "لم يصدقه"[٦٠٩]. وفي حالة أخرى، أفاد الموقوف أن المدعي العام العسكري أكد له أن الضرب سيتوقف، لكن الضرب استمر بمجرد مغادرة الموقوف لقاعة المحكمة، وعلاوة على ذلك، لدى عودته إلى مركز توقيف الحوض الجاف، قيل للموقوف انه سيتعرض للضرب بشدة أكثر إذا اشتكى من إساءة معاملته مرة أخرى[٦١٠]. وذكر موقوف ثالث أنه رأى موقوفًا آخر يشكو من محاولات اغتصابه وإساءة معاملته، إلا أن القاضي رفض شكواه وتعرض للضرب بعد ذلك[٦١١].

١٢٤٠- ولاحظت اللجنة عددًا من إفادات الشهود تشير إلى أن الضالعين في إساءة المعاملة كانوا يبدون للموقوفين دائمًا شعورًا بأنهم سيفلتون من العقاب. وترى اللجنة أن عدم مساءلة المسئولين في النظام الأمني قد أدت إلى سيادة ثقافة الإفلات من العقاب، حيث إن مسئولي الأمن ليس لديهم إلا قليل من الحوافز التي تدفعهم إلى تجنب إساءة معاملة السجناء أو اتخاذ إجراءات لمنع إساءة المعاملة من جانب مسئولين آخرين. وفي ضوء هذه الثقافة، تشيد اللجنة بالشجاعة الهائلة التي تمتع بها ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة في الإبلاغ عما تعرضوا له.

١٢٤١- وقد تلقت اللجنة أدلة تشير إلى أنه في بعض الحالات، تغاضى العاملون في السلك القضائي

---

٦٠٨ أوضحت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تفسيرها لمصطلح "التعذيب الممنهج" فيما يلي: "تعتبر اللجنة أنه يتم ممارسة التعذيب بصورة منهجية عندما يكون من الواضح أن حالات التعذيب التي يتم الإبلاغ عنها لم تحد عن طريق المصادفة في مكان وتوقيت معينين، ولكن ينظر إليها على أنها متكررة ومنتشرة ومتعمدة على في جزء معقول على الأقل من إقليم البلاد قيد النظر. وفي الواقع، يمكن أن يكون للتعذيب صفه ممنهجة ومتكررة دون أن يكون ناتجاً عن النية المباشرة لحكومة ما، فقد يكون نتيجة لعوامل يصعب على الحكومة السيطرة عليها، ووجودها يمكن أن يشير إلى وجود تناقض بين السياسة كما تحددها الحكومة المركزية وتطبيقها على يد الإدارة المحلية. ويمكن للتشريعات غير المناسبة – والتي تعطي فرصة بصورة عملية لاستخدام التعذيب – أن تضيف إلى الطبيعة الممنهجة لهذه الممارسة." راجع الفقرة (٣٩) من وثيقة الأمم المتحدة رقم A/48/44/Add.1 (نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٣).

٦٠٩ الملحق الثاني.

٦١٠ الملحق الثاني.

٦١١ الملحق الثاني.

والنيابة العامة ضمنيًا عن هذا الافتقار إلى المساءلة. فعلى سبيل المثال، أثناء محاكمة أطباء مجمع السلمانية الطبي أمام محكمة السلامة الوطنية، قدم المتهمون شكوى تفيد تعرضهم للتعذيب وهم رهن التوقيف وأنه تم الحصول على اعترافاتهم تحت وطأة التعذيب. ولكن رفضت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١١، طلب المتهمين وذهبت في حكمها إلى أن الاعترافات تعتبر جزءًا من مجمل الأدلة في القضية، وأدين كل المتهمين. وقد استؤنف الحكم أمام محكمة الاستئناف المدنية[٦١٢]. وفي جلسة الاستئناف الأولى بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١١، اسقط النائب العام التهم وتغاضى عن الاعترافات المقدمة. ومن المقرر عقد جلسة الاستئناف المقبلة بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١١. وتقر اللجنة أنه تم تدارك الوضع فيما يتعلق بعشرين من الطاقم الطبي الذين أدانتهم محكمة السلامة الوطنية. ومع ذلك، يثاور اللجنة كثير من القلق إزاء تصرف محكمة السلامة الوطنية على هذا النحو.

١٢٤٢- ولاحظت اللجنة أن كثيرًا من أشكال وأساليب الإساءة التي أبلغ عنها والمبينة تفصيلاً في هذا المبحث قيل أنها مورست من قبل في البحرين خلال التسعينيات. وفي عام ٢٠٠٥، حددت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عددا من "المواضيع المثيرة للقلق" في البحرين فيما يتعلق بالامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب[٦١٣]. وشملت هذه المواضيع ما يلي:

(أ) عدد كبير من الادعاءات بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للموقوفين، ارتكبت قبل عام ٢٠٠١؛

(ب) بلاغات عن توقيف بمعزل عن العالم الخارجي قدمت من أشخاص أوقفوا لفترات طويلة في أعقاب التصديق على الاتفاقية وقبل عام ٢٠٠١، وبخاصة خلال التحقيقات السابقة على المحاكمة؛

(ج) عدم كفاية فرص الحصول على المشورة القانونية الخارجية أثناء التوقيف لدى الشرطة، وعلى المساعدة الطبية والاتصال بأفراد الأسرة، مما يقلل من الضمانات المتاحة للموقوفين؛

(د) ما بدا من عدم التحقيق بسرعة ونزاهة وبشكل كامل في العديد من الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وملاحقة من يُدّعى تورطه في جرائم، وبخاصة نمط الإفلات من العقاب عن التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في الماضي.

---

٦١٢ القضية رقم ٥١٦ لسنة ٢٠١١ – محكمة الاستئناف العليا.

٦١٣ تقرير اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بشأن البحرين، الوثيقة رقم UN Doc. CAT/C/CR/34/BHR، بتاريخ ٢١ يونيو/ حزيران ٢٠٠٥ – الفقرة السادسة.

١٢٤٣- فمعادوة ارتكاب العديد من الانتهاكات، التي حددتها لجنة مناهضة التعذيب، في الآونة الأخيرة تشير إلى أن مسئولي السجون مازالوا يتبعون مجموعة من الممارسات، أو حتى السياسات، المشابهة، كما كان الأمر في السابق. وهذا يشير إلى وجود مشكلة منهجية، لا يمكن معالجته.

١٢٤٤- وتشير اللجنة إلى التقرير الصادر عن وزارة الخارجية بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠١١، حيث يوضح استجابة حكومة البحرين لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة الصادرة عام ٢٠٠٥[٦١٤]، كما يبرز التقرير تأكيدات حكومة البحرين على ما يلي:

أ- لا ينطبق العفو عن "جرائم أمن الدولة" الثابت بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ والمرسوم رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ على الأشخاص الذين انتهكوا أحكام قانون العقوبات التي تحرّم التعذيب.

ب- لم يمس المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ والمرسوم رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ أية محاكمات جارية بالفعل بسبب انتهاك أحكام قانون العقوبات التي تحرّم التعذيب.

ج- التعويضات المدنية متاحة لضحايا التعذيب.

د- يضيف المرسوم الملكي بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠سبتمبر ٢٠١١ إلى التعويضات المدنية تقديم استدراك تعويضي لضحايا التعذيب وضحايا الجرائم الأخرى ليشمل تعويضات نقدية وكذلك –كلما كان ذلك مناسباً – تعويضات معنوية وتعويضات أخرى (كرد الأملاك، وإعادة التأهيل، والتعويض عن الخسارة، وتقديم الضمانات بعدم التكرار).

هـ- يعفي المرسوم الملكي بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ من متطلب إثبات أن المسئول العام الذي ارتكب جرم التعذيب قد قام بذلك في سياق القيام بواجباته الرسمية.

و- يمتد المرسوم الملكي بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ لا ليشمل الضحايا المباشرين لعمليات التعذيب وحدهم، ولكن أيضاً أفراد أسرهم الأقربين أو من يعولون بصورة مباشرة.

١٢٤٥- في الفترة ما بين ٢٠ يوليو و٣٠ سبتمبر ٢٠١١، أطلع رئيس اللجنة وكبير المحققين كلاً من السادة/ وزير الداخلية ورئيس جهاز الأمن الوطني والنائب العام والنائب العام العسكري على مضمون الشكاوى وما احتوت عليه من صور سوء المعاملة والتعذيب وغير ذلك من ضروب

---

٦١٤ CAT/C/CR/34/BHR بتاريخ ٢١ يونيو/ حزيران ٢٠٠٥.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبناء عليه فلقد اتخذ أولئك المسؤولون خُطىً وإجراءات إيجابية حالت دون استمرار تلك الممارسات؛ فابتداءً من تاريخ ١٠ يونيو، ووفقاً لإفادات الموقوفين التي تلقتها اللجنة، توقفت تلك ممارسات سوء المعاملة بالفعل في سجن القرين، كما أن الأحوال في جميع مراكز التوقيف قد تحسنت بصورة كبيرة. ولقد حثّ رئيس اللجنة كافة المسؤولين المذكورين أعلاه على البدء في التحقيقات بشأن تلك الادعاءات حتى يوضع كل من شارك في تلك الممارسات موضع المحاسبة. ولقد تلقت اللجنة معلومات من وزارة الداخلية[٦١٥] بأنها قد تلقت ١٣٢ ادعاء بسوء المعاملة، وقد أجرت تحقيقات في هذا الصدد في ٨٤ منها، وتم إحالة عشرة شكاوى إلى القضاء. أما بالنسبة لجهاز الأمن الوطني قد بدأ في فتح تحقيق عام، إلا أن اللجنة لم تبلغ بنتائج ما تبقى من تلك التحقيقات، وبالتالي تصبح غير قادرة على تقويم الموقف من حيث مدى فعاليتها وما إذا كان الأشخاص المسؤولين قد خضعوا للمساءلة.

رابعاً: التوصيـات

١٢٤٦- توصي اللجنة بأن تتولى جهة مستقلة ومحايدة التحقيق في كافة الادعاءات بالتعذيب والمعاملة المماثلة وفقاً لمبادئ اسطنبول[٦١٦]، حيث يجب أن يكون للتحقيق القدرة على تقديم المرتكبين للمحاكمة بصورة مباشرة وعلى كافة مستويات المسئولية.

١٢٤٧- في ضوء "نموذج الإفلات من العقاب" على جريمة التعذيب والمعاملة السيئة في الماضي، يجب أن تبدأ المحاكمات المناسبة بما يضمن تحقق العقاب المكافئ لفداحة الجرم[٦١٧].

١٢٤٨- يجب أن يتلقى جميع ضحايا التعذيب أو المعاملة السيئة تعويضات[٦١٨].

١٢٤٩- يجب أن يتلقى جميع ضحايا التوقيف الممتد في معزل عن العالم الخارجي تعويضات.

١٢٥٠- وفيما يتصل بالفقرتين السابقتين، ترحب اللجنة بصدور الأمر الملكي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ في ٢٢ سبتمبر ٢٠١١ بإنشاء الصندوق الوطني لتعويض الضحايا.

---

٦١٥ تلقت اللجنة هذا التقرير بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١١.

٦١٦ المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/89، المرفق، 4 ديسمبر/ كانون الأول (٢٠٠٠) .

٦١٧ وقد أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في وقت سابق عن "قلقها "ازاء عدم" تحقيق البحرين على ما يبدو فورًا وبنزاهة وبشكل كامل في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة الجناة المزعومين، ولا سيما نمط الإفلات من العقاب على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي ارتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في الماضي." راجع تقرير لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بشأن البحرين، وثيقة الأمم المتحدة (CAT/C/CR/34/BHR) بتاريخ ٢١ يونيو/ تموز ٢٠٠٥، الفقرة ٦(و).

٦١٨ راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٥

١٢٥١- يجب على الدولة ألا تلجأ مرة أخرى للتوقيف دون أن يكون هناك اتصال فوري بالمحامي أو دون أن يكون هناك تواصل مع العالم الخارجي لأكثر من يومين أو ثلاثة. وفي أي حالة، يجب أن يخضع التوقيف للمراقبة الفعالة من جهة مستقلة.

١٢٥٢- يجب أن تكون هناك تسجيلات صوتية ومرئية لكافة التحقيقات التي تجرى مع الموقوفين.

١٢٥٣- يجب أن يقع عبء إثبات أن المعاملة تراعي الالتزام بحظر التعذيب والضروب الأخرى من المعاملة السيئة على عاتق الدولة[٦١٩].

١٢٥٤- لضمان المزيد من الإلتزام بأحكام مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٦٢٠] والمبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،[٦٢١] يجب أن تتلقى قوات الأمن تدريبات على أبعاد حقوق الإنسان عند التوقيف والاستجواب، وعلى وجه الخصوص ضرورة رفض المشاركة في أي إجراءات قد يشوبها تعذيب أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة الأخرى المحظورة.

١٢٥٥- تدريب الجهاز القضائي وأعضاء النيابة العامة على ضرورة أن تكون وظائفهم عاملاً مساهمًا في منع التعذيب وسوء المعاملة واستئصالهما.

---

٦١٩ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٣٢/ 2007، الفقرة (٤١): التي تنص على أن العبء يقع على عاتق الدولة لإثبات أنا أقوال المتهم قد صدرت عنه بمحض إرادته.

٦٢٠ اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 34/169 المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩.

٦٢١ اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، من 27 أغسطس حتى ٧ سبتمبر ١٩٩٠.